

قرار :

مادة ١ - عين كل من السادة :

- (١) المهندس يوسف مصطفى عبد مصطفى ، رئيس مجلس إدارة شركة بنها للصناعات الحربية والمدنية .
- (٢) المهندس فهيم أمين هلال سعودي ، رئيس مجلس إدارة شركة المصورة للصناعات الحربية والمدنية .

(٣) المهندس السيد يونس ذروش ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة الكباوريات الحربية والمدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين مفوض لإدارة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير) وتعيين رؤساء مجالس إدارة بعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

قرار :

مادة ١ - عين السيد أحمد أنور العطار ، مفوضاً لإدارة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير) .

مادة ٢ - عين كل من السادة :

(١) المهندس مقبل البدراوى ، رئيس مجلس إدارة شركة النصر لصناعة المولات والمتبات الكهربائية .

(٢) المهندس أحمد على حرم ، رئيس مجلس إدارة شركة بنيا للصناعات الالكترونية الحربية والمدنية .

(٣) المهندس عقل محمد حلى ، رئيس مجلس إدارة شركة المصورة للصناعات الحربية والاتلفونات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(ب) العملة فئة المائة المليارات :

التركيب الكيميائي : ٩٥ في المائة ألومنيوم .

٥ في المائة مغnesium .

والفرق المسحوب به في التركيب الكيميائي هو واحد في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جرام .

والفرق المسحوب به في الوزن هو أربعون في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطن : ٧١ مليسيراً .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (السر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - مصر - ٥ مليارات . التاريخ المجري والميلادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

بعض هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين رؤساء مجالس إدارة بعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .